

**THE IMPACT OF ECONOMIC AND SOCIAL  
TRANSFORMATIONS ON THE PROVISIONS  
GOVERNING THE ASSETS OF THE WIFE ACQUIRED  
DURING HER MARITAL LIFE**

أثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية على الأحكام المنظمة لأموال الزوجة  
المكتسبة أثناء حياتها الزوجية

الدكتورة : كريم زينب

أستاذة محاضرة قسم - أ -

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

**Dr. Krim Zineb**

**Lecturer Professor Department - A -**

**Jilali Liabis University- Sidi Bel Abbes- Algeria**

**الملخص**

عرف المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تحولات جذرية في كافة المجالات خاصة منها اقتصادية واجتماعية مست مختلف الأطياف منها النواة الأولى و الأساسية للمجتمع و هي الأسرة، من حيث بنيتها و أدائها لوظائفها و كذا توزيع الأدوار بين أفرادها ، إذ أصبحت المرأة تتحمل العديد من المسؤوليات خارج البيت الزوجية من خلال تقلد مناصب عملية وظيفية يدر عليها دخلا تساهم في تنمية و انتعاش الاستقرار المالي للأسرة ، و هذا تجسيدا لمبدأ الفصل في الذمة المالية الذي أقرته الشريعة الإسلامية و جسده المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، كما أجاز لهما الاتفاق بينهما على تنظيم تسيير الأموال التي يجنيانها معا ابتداء من إبرام عقد الزواج أو في وثيقة مستقلة عند إبرامه.

و عند غياب الاتفاق حول قيمة هذه الأموال المشتركة سواء كانت داخل البيت الزوجية كمتاع البيت أو خارجه كالاشترك في شراء عقار أو منقول دون تحديد نصيب كل واحد منهما ، خاصة أمام الاعتبارات

التي يقوم عليها عقد الزواج من الثقة و الأمان ، وضع المشرع الجزائري حلا يسترشد به القاضي في المادة 73 فيما يتعلق بالمتاع داخل البيت و ليس خارجه باعتباره مال شائع يخضع لعدالة القاضي عند القسمة وفقا لما يسمح به القانون .

الكلمات المفتاحية : الذمة المالية ، الفصل ، الاشتراك ، المكتسبة ، المتاع .

### Abstract

In recent years, Algerian society has witnessed drastic transformations in all fields, especially economic and social, which touched the various spectrums, including the basic and basic nucleus of society, namely the family, in terms of its structure and functioning, as well as the distribution of roles among its members. The matrimonial home by holding practical income-generating employment positions contributes to the development and recovery of the family's financial stability. This is a reflection of the principle of separation of financial disclosure established by Islamic law and embodied by the Algerian legislator in Article 37 of the Algerian Family Code promulgated by Ordinance 05-02 of 27 February 2005, and authorized them to agree on the organization of the management of the money they collect together starting from the conclusion of the marriage contract or in a separate document when it is concluded

In the absence of agreement on the value of these joint funds, whether inside the marital home, such as home or abroad, such as participation in the purchase of a property or movable without specifying the share of each of them, especially in view of the considerations underlying the marriage contract of trust and safety, the Algerian legislator developed a solution guided by The judge in article 73 with regard to enjoyment inside the home and not outside it as a common property is subject to the justice of the judge in the division as permitted by law.

### المدخل :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال اهتمام كبير ،وعد حفظ المال من احد الضروريات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية ،وشرعت أحكام لتنظيم المعاملات المالية على مستوى الدول بل حتى على مستوى الأفراد .

ومن ضمن ما فصل الإسلام في تعاملاتهم المالية ، الزوجة وحقوقها المالية وذلك لرفع الظلم الذي عانت منه لسنوات طويلة ،لذا جاء التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري في سنة 2005 في مادته

37 لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين ، فقررت المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج واستثناء كل واحد منهما بملكاته وعوائده عمله ، كما نص على مشاركة الزوجة زوجها بملكات المكتسبة خلال حياتها الزوجية ، وهذه الفكرة الأخيرة ليست مستمدة من نظام الأموال المنفصلة أو المشتركة المعتمدة في القوانين الغربية ، بل نجد أساسها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، لذلك أهم ما تضمنه التعديل لقانون الأسرة الجزائري إمكانية الزوجة من إيراد وثيقة مستقلة عن عقد الزواج يتفقان بمقتضاها على تدبير الأموال التي يتم اكتسابها خلال فترة الزواج. وفي حالة عدم التوثيق و حصل نزاع بينهما وتم التفريق بينهما قد ينفرد الزوج بكل شيء وتخرج الزوجة سوى بمتعتها ونفقتها أثناء العدة ، لذلك نتساءل: أمام تلك التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة هل نعتبر الإطار القانوني المنظم للنظام المالي للزوجين كفيلا بضمان أموال الزوجة التي اكتسبتها خلال الحياة الزوجية؟ وكيف يتم الحفاظ على الأسرة وعلى تحسين مستواها؟

والإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي منا تقسيم الدراسة إلى قسمين :

نعالج في القسم الأول استقلالية الذمة المالية للزوجين ومدى تأثير التحولات الاقتصادية والاجتماعية عليها

والقسم الثاني نبين الذمة المالية المشتركة بين الزوجين ومصيرها عند حل عقد الزواج

### أولاً: تأثير التحولات الاقتصادية والاجتماعية على استقلالية الذمة المالية للزوجين

بالرغم من أن العلاقات الزوجية قائمة على المودة والرحمة وحسن المعاشرة ، إضافة إلى الحقوق والواجبات المفروضة على كلا الزوجين ، فهي تقوم على الجانب المالي بينهما فينفرد كل طرف بملكاته سواء المكتسبة قبل عقد الزواج او بعدها . وقبل تحديد مظاهر انعكاس مبدأ استقلالية الذمة المالية على العلاقة الزوجية نقوم بتحديد ماهية ذلك المبدأ.

**1- ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين:** تظهر معالم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين بتعريفه ثم تحديد مشروعيته.

**أ- تعريفه:** ان عبارة الذمة المالية هي جمع لمصطلحين الذمة والمال . فالذمة معناها العهد، لان نقصه يوجب الذم والذمام بالكسر ما يدم الرجل على إضاعته من عقد (ابن منظور، بدون سنة، صفحة 1517) ، كقول النبي ﷺ: يسعى بذمتهم ادناهم وقوله أيضا: من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله. وبه سمي أهل الذمة. واصطلاحا فقد اشكل تحديد مفهومها على كثير من الفقهاء خصوصا

المتقدمين منهم؛ لالتباسها مع أهلية الوجوب<sup>1</sup> فعرفت بأنها: العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللتزام. وهناك من جعلها وصفا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه (جمانة، 2016، صفحة 18)، وهناك من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عقد وان الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه. كما عرفت: محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه (مصطفى، 1999، صفحة 201) ومن الفقهاء المعاصرين كالسنهوري فقال: الذمة في الفقه الإسلامي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للالتزام والإلزام أي صالحا لان يكون له حقوق وعليه واجبات مالية. فحسبه نطاق الذمة واسعا لا يشتمل فقط ما يصدر عن الإنسان من حقوق وواجبات. فان اختلفت التعاريف في كون الذمة معنى مقدرا أو امرا اعتباريا أو وصفا شرعيا، فان جميعها متفقة في كونها محل للالتزام والإلزام، فالذمة يصير الإنسان أهلا للحقوق والواجبات.

أما مصطلح المال فيطلق عليه لغة من المول واصله مال يمولى ومؤولا أي أكثر ماله ويجمع على أموال، وهو ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء، والجمع أموال. والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم (منظور، لسان العرب المجلد الثالث الذال السين، بدون سنة). والمال قانونا هو الحق ذو القيمة المالية، فكل ما له قيمة مالية يعتبر في النظر القانوني مالا عينيا كان او منفعة او حقا من الحقوق العينية او الشخصية كحق الامتياز وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار.

وعند جمع المصطلحين: الذمة والمالية، فالذمة المالية اعتبرت إحدى الخصائص التي أضافها الفقه مؤخرا إلى الشخصية القانونية للشخص الطبيعي (عجة، 2009، صفحة 174)، وقد اجتهد الكثير من الكتاب في تعريفها، فعرفت بأنها: مجموع حقوق الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلية، يتكون من جانب ايجابي يتمثل في الحقوق وجانب سلبي يتمثل في الالتزامات (زهدي، 1962، صفحة 16).

يلاحظ على هذا التعريف انه محايي متجاهلا طبيعتها القانونية ومدى ارتباطها بالشخص الطبيعي. كما عرفت بأنها: وعاء افتراضي زود به القانون كل شخص ليتلقى حقوقه والتزاماته وهو الآخر محل نقد لجعله الذمة المالية كائن قانوني افتراضي وليس حقيقي، فهو يتناقض مع الواقع لان لها من العناصر ما يجعلها كائن واقعي أكثر منها كائن مفترض. أما بعض فقهاء القانون فهناك من عرفها: بما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات منظور إليها باعتبارها مجموعة قانونية ما له من حقوق وما عليه من ديون تقدر بالنقود. ولوحظ عليه تارة يربط فكرة الذمة بالشخص وتارة أخرى يربطها بالإنسانية.

(منصور، 2014 الطبعة 2، صفحة 17)

<sup>1</sup> كما يسميها الفقهاء والأصوليون بأهلية المعاملة

وأمام مواصلة الفقهاء في اجتهاداتهم لتعريفها (عبد الرزاق، بدون سنة، صفحة 20)، نجد مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين عرف بأنه: استقلال كل من الزوجين بتصرفاته المالية وضمنان اثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان إلى ذمة الزوج الآخر كما يسمى بنظام انفصال الذمة المالية ، ويستطيع كل زوج ان يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون اشتراك زوجه ، فيظل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية (ابن منظور، بدون سنة، صفحة 1885). وجعلته الشريعة الإسلامية المبدأ من حقوق المرأة ،وهي ان لا تكون هناك سلطة لأحد على أموال الزوجة ، حيث أفتى مجلس مجتمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بان :للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع ، مما تكسبه من عملها ولها ثروتها الخاصة ، ولها حق التملك وحق التصرف لما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك او التصرف فيما لها .

إذن يستقل كل من الزوجين بما يملك من مال قبل الزواج وإثناء الحياة الزوجية ، كما يستقل كل من الزوجين بالانتفاع بملكه واستثماره واستغلاله ، ولا يحق للزوج ان يتولى إدارة أموال زوجته إلا إذا أنابته في ذلك ، حيث قوامه الزوج على زوجته لا تقتضي تدخله في إدارة أموالها . وطبقا للقواعد العامة فلها أن تباع وتشترى وتهب وتوصي وتقرض وتقترض وتصرفاتها نافذة بإرادتها ولا تتوقف شيء من ذلك على رضا الأب أو الأخ أو الزوج (مصطفى، 1999، صفحة 193) وليس لأحدهم أي اثر على استقلال أهليتها في التملك والتعاقد (الشافعي، 1413 هـ/1993م، صفحة 248).

فإن فصل الأموال يتم اختياره من طرف الزوجين الذين أرادوا الاحتفاظ بأموالهما الخاصة ، خلال الحياة الزوجية والتصرف فيها على انفراد دون اشتراك الزوج الآخر ، ويبقى مسئولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده. (خليفة، 2010، صفحة 57)

ب- مشروعيته: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين ،أصولها شرعية مستلهمة من الكتاب والسنة ومن الإجماع، وكذا من القانون الوضعي .

- من القرآن الكريم: الآيات القرآنية الدالة عليه نجد ما يلي: في قوله تعالى: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما (القران، سورة النساء الاية 32) وقوله أيضا: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (القران، سورة النساء الاية 7) وقوله أيضا: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا من بعد وصية يوصي بها أو دين (القران، سورة النساء الاية 12) فقد أوحى الله عز وجل

في القرآن الكريم على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، ولها مطلق الحق و كامل الأهلية في تحمل الالتزامات واكتساب المال والإرث والوصية.

- من السنة النبوية: الأحاديث النبوية التي تثبت استقلالية الذمة المالية نجد ما يلي:  
كانت أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش -عليها السلام- تدعى أم المساكين سماها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها كانت تغزل الصوف وتدبغ وتبيعه في السوق وتصدق بالثمن على المساكين. فكل هذه تصرفات مالية من قبل أم المساكين من بيع وصدقة وما إلى ذلك. (ابن الحجاج، بدون سنة، صفحة 575)

وحديث ابن عباس قال: فصلى ثم خطب أي الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال (البخاري، بدون سنة، صفحة 215) فهذا دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل صدقة النساء يوم العيد ولم يسأل منهن عما إذا كن متزوجات أم لا وهل أذن لهن إباؤهن أو أزواجهن أم لا. أي دليل على جواز صدقة امرأة من مالها من غير توقف على إذن شخص آخر.

- من الإجماع لقد اتفق الفقهاء على أهلية المرأة الراشدة للتملك والتعاقد كالرجل. واختلفوا في مسألة الهبة كالتربع بأملكها بعد الزواج، فذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إطلاق حريتها كالرجل فتتبرع بما تشاء ولمن تشاء قبل الزواج وبعده إعمالاً لعموم النصوص السابقة، في حين المالكية رأى تقييد تبرع المرأة لمتزوجة بأموالها بالثلث وما زاد على الثلث توقف على إذن الزوج كما قال الوزاني: وليس لها أن تهب من مالها ولا أن تتحمل الا بإذن زوجها فيما زاد الثلث. (مُحَمَّد، بدون سنة النشر، الصفحات 300-302). مستندين بقول الله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم. (القران، سورة النساء الآية 34) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يجوز لامرأة هبة من مالها إذا ملك زوجها عصمتها، وعن أبي امامة الباهلي -عليه السلام- قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع حق امرأة مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له جل وان كان يسيرا يا رسول الله قال: وان كان قضييا من إدراك (يحيى، بدون سنة، صفحة 629)

من خلال تلك الأحكام فرأى المالكية فيه إجحاف في حق المرأة البالغة الرشيدة خاصة إذا كانت تحسن التصرف في أموالها، فلا قيد على تصرفاتها المالية ولها التصرف دون التوقف على إجازة احد. وعليه رأى جمهور الفقهاء مقبول إلى حد الاخذ بعين الاعتبار مسألة حسن تصرف المرأة في مالها.  
-موقف القانون الجزائري من مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين:

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم 84-11<sup>2</sup> (القانون، رقم 84-11 المرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري ، 12 جوان 1984) المعدل بالأمر 02-05 (الامر، رقم 02-05 المؤرخ في في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005 المتضمن تعديل قانون الاسرة ، 2005) على هذا المبدأ في نص المادة 37 قاتلا: لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

فالمادة اخدت في فقرتها الأولى بقاعدة عامة وهو مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وبالاستثناء في فقرتها الثانية وهو جواز الاتفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة بينهما خلال الحياة الزوجية .

و من مظاهر تطبيق مبدأ الاستقلالية على العلاقة الزوجية نجملها فيما يلي:

- احتفاظ كل واحد من الزوجين بأمواله الخاصة والتصرف فيها دون إذن الزوج الآخر:

وليس من حق الزوج التدخل عند التصرف في أموالها ما دامت الزوجة مالكة للأموال، فهي حرة التصرف في مالها كما ذهبت إليه أحكام الأسرة الذي حدد أهلية الزواج بتمام 19 سنة، وتحتفظ بكامل أهليتها بعد الزواج ( وذلك ما جاء به التعديل قانون الأسرة في المادة 7 ) وفقا لما ذهبت عليه المادة 674 من القانون المدني الجزائري (الامر، رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري ، 13 ماي 2007)<sup>3</sup>، فهي تحتفظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج ولا تحتاج الى مساعدة خاصة حتى تقوم بكل تصرفاتها وليس للزوج الحق في منعها

- فيظل كل واحد من الزوجين ملتزم وحده بسداد ديونه دون ان ينقل هذا الالتزام إلى الزوج

الأخر. يترتب عن مبدأ الاستقلالية تحملها لجميع الالتزامات من العقود التي تبرمها مع الغير: فتلتزم بدفع الثمن في عقود البيع والتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير متى تقررت مسؤوليتها ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير بسبب خطأ الزوجة وأي تصرف يقوم به احد الزوجين تجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف أجنبي (رشيد، 2006، صفحة 120) .

- تبق الزوجة محتفظة بجميع أموالها الناتج عن العمل ، فلا سلطة للزوج على شؤون وتصرفات زوجته المالية، فراتب الزوجة هو حق لها لا يآخده منها احد إلا برضاها وهذا ثابت بفتوى اجمع عليها علماء مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بان : الزوجة الأهلية الكاملة

<sup>2</sup> - وذلك حسب نص المادة 38 الملغاة في فقرتها الثانية على انه: للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها . أخذا بذلك برأي الجمهور

واستبعد رأي المالكية

<sup>3</sup> - حيث نصت المادة 674 من الامر 07-05 على انه: الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ان لا يستعمل استعمالا

تحرمه القوانين والأنظمة.

والذمة المالية المستقلة التامة ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها ولها ثروتها الخاصة ولها حق التملك وهو بالتصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لأذن الزوج في التملك والتصرف في مالها. (جمانة، 2016، صفحة 6)

-لازم على الزوج بأداء النفقة الزوجية فهي مفروضة عليه شرعا وقانونا، وحتى عند جروحها للعمل فلا يترتب عليه إطلاقا سقوطها عنه كما جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي: إن خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقدر لها شرعا وفق الضوابط الشرعية ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة (جمانة، 2016، صفحة 57) فالنفقة واجبة عليه قبل عملها وعند عملها. ولا يحق للزوج أن يمنع زوجته من مساعدة أهلها أو التبرع براتبها أو جزء منه لأي احد أو شراء بعض احتياجاتها.

والإسلام ألزمه بالنفقة عليها قدر المستطاع ، وقد يخالف ذلك ليس بالتعدي وإنما من المستحب أن تساعد الزوجة زوجها في الإنفاق على شؤون البيت ، أو مساهمة بنسبة من راتبها وخاصة في ظل الأوضاع المعيشية الصعبة التي تمر بها اغلب الأسر بسبب كثرة الاحتياجات وهذا من باب الفضل والود لا من باب الفرض والواجب. فكيف يتم ضبط ذلك في ظل تلك الأوضاع المعاصرة؟

### ثانياً: الذمة المالية المشتركة بين الزوجين ومالها في حالة النزاع:

نظرا لتطور مفهوم العلاقات المالية في المجتمع الجزائري ، بسبب ظهور ما يسمى بالأسرة الحديثة التي تقوم على أساس التعاون بينهما ، أدت إلى الانتهاء التدريجي لمبدأ انفصال الذمم المالية والى حتمية اختلاط أموالهما ، وذلك من خلال المساندة والتعاون بين الزوجين ، فجد المرأة قد اقتحمت مجال العمل في الدول العربية الإسلامية ، وأصبحت تشارك في تكوين الأسرة وتحمل الأعباء المالية جنبا إلى جنب زوجها . وإذا ما غامر الزوج باستثمار أموال زوجته وتسبب في إفلاسها -عادة ما يتولى الاستثمار بمفرده-، وبالنظر للإجحاف الذي قد يلاحقها عند توزيع تلك الثروة الناتجة ، أو الإنكار الذي يواجهها به عند الانفصال وأمام صعوبة الإثبات نتيجة حسن نيتها ، تجد نفسها عرضة للتشرد بعد سنين من العمل والكسب ، لذا أصبح من الضروري ضبط مسألة المكتسبات المشتركة ، التي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 من ق ا ج وتبيان كيفية إثبات ذلك الاشتراك في حالة النزاع أو الطلاق أو الوفاة .

1-مشروعية نظام الأموال المشتركة بين الزوجين

إن كانت النصوص الشرعية صريحة في إقرار مبدأ الاستقلالية الذمة المالية لكل شخص مطلقا ، كذلك تشهد عموم النصوص والأحكام الشرعية الواردة في القران والسنة<sup>4</sup> على المبدأ الاشتراك في المكتسبات المالية

نظام الاشتراك في الأموال الزوجية ، يعد من أهم النظم المالية والأكثر شيوعا في التشريعات الغربية وخاصة التشريع الفرنسي<sup>5</sup> ، الذي يستند هذا النظام إلى فكرة وجود مجموع مالي مشترك بين الزوجين (RAKOUICHE, 2011, p. 4) فهي تلك الأموال التي يكتسبها في ظل العلاقة الزوجية سواء عن طريق ممارسو مهنة أو نشاط معين أو عن طريق التبرع كان يهب شخص ما لكلا الزوجين قطعة ارض فتكون بذلك مشتركة بينهما ثم بدأت فكرة الاشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة ، تتسلل ببطء إلى مختلف تفنينات الأحوال الشخصية العربية (الملكي، 2010، صفحة 136) وتفرض نفسها نتيجة ظروف اقتصادية وعوامل اجتماعية التي طرأت على الساحة العامة للبلدان العربية كظهور العمل بين الإناث وارتفاع نسبة التعليم ونشاط الجمعيات التسوية والحقوقية المطالبة بحرية أشكال التمييز بين الجنسين (اقروفة، 2012، صفحة 52) ، ونجد الجزائر السباقة إلى حسم مسألة الاشتراك المالي بين الزوجين بين نصوصه ، إذ نص عليها في المادة 37 ق 1 ج في الفقرة الثانية بما يلي: غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما والتي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما. أجاز لطرفي العلاقة الزوجية الاتفاق حول الاشتراك في مكتسباتهما خلال الحياة الزوجية ويتم ذلك إنشاء إبرام عقد الزواج سواء في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي مستقل عنه ، كما يجوز الاتفاق لاحقا بعد تحرير عقد الزواج وفي ظل زوجية قائمة على كيفية تسيير ممتلكاتهما على الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية .

نجد المشرع الجزائري قرر مشروعية الاشتراط في عقد الزواج بصفة عامة والاشتراط حول المكتسبات المالية المشتركة بصفة خاصة والتي تندرج ضمن الشروط المالية الواردة ضمنا في نص المادة 19 من ق 1

<sup>4</sup>-وخاصة من القواعد من باب المعاملات منها الأصل في المعاملات الإباحة ،المسلمون عند شروطهم ،العقد شريعة المتعاقدين

<sup>5</sup>-الذي يستند إلى فكرة وجود مجموع مالي مشترك بين الزوجين وهي الأصل حسب أحكام القانون المدني الفرنسي ،إلا إذا صرح الزوجان بان زواجهما يخضع لنظام مالي آخر عن طريق اتفاق خاص يعقد بينهما و يقترن بعقد الزواج المبرم أمام الموثق او حسب تعديل النظام المالي المتبع خلال الحياة الزوجية،غير ان الطرفين اختيار سواء نظام الاشتراك القانوني (حسب نص المادة1400 من القانون المدني الفرنسي)او الاشتراك الاتفاقي(حسب نص المادة 1497 من قانون المدني الفرنسي).

ج<sup>6</sup>. ولكنه لم يوضح المقصود بالأموال المشتركة التي يمكن أن يتفق عليها الزوجان، غير انه اكتفى بقوله:  
التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية، متأثراً بذلك بالتشريع الفرنسي المحدد لنظام الأموال المشتركة، وكان  
عليه تحديدها من اجل التمييز بينها وبين الأموال المكتسبة .

**فالمال المكتسب بين الزوجين<sup>7</sup>:** فهي تلك الأموال التي يكتسبها في ظل العلاقة الزوجية سواء عن طريق ممارسة مهنة أو نشاط معين أو عن طريق التبرع<sup>8</sup> ومن تلك المكتسبات، قد تكتسب إما بطريق الزواج: فتمتلك الزوجة أموالاً عن طريق الهدايا ويمكن للزوج بالمقابل أن يتحصل على هدايا من طرف زوجته، أو الصداق فهو حق لها وتستحقه كاملاً بالوفاء الزوج أو بالدخول أو نصفه في حالة الطلاق قبل الدخول، ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، والنفقة إذ هي واجب على الزوج أن ينفق عليها ولو كانت ميسورة. فظلاً عن الأموال المقدمة للزوجين بمناسبة الزواج، كمساهمة الأسرة المرأة سواء من الأب أو الأم أو احد الأقارب بكل ما تحتاج إليه الحياة الزوجية من متاع تاخده معها إلى السكن العائلي فتبقى ملكاً لها تتصرف فيه كما تشاء دون إذن زوجها... الخ، وإما مكتسبات بطريق غير الزواج، كالأموال الناتجة عن طريق الدخل وتشمل الراتب المحصل عليه من ممارسة نشاط معين أو تعويضات المنح، أو الأتعاب من عمل غير مأجور، و الأرباح المحصل عليها من ممارسة التجارة... الخ فلها ان تحتفظ بدخلها من عملها تطبيقاً لمبدأ استقلالية الذمة المالية ولا سلطان للزوج على راتبها الشهري. وكذا عن طريق الميراث لان أسبابه إما القرابة أو الزوجية باعتبارها متعلقة بالشخص، أو عن طريق التبرعات إما هبة أو وصية أو وقف .

أما مصطلح **المال المشترك بين الزوجين** هو المال الذي تحصل بعد فترة الزواج، بحيث ساهم كل من الزوجين وشارك في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة ويتم توزيع هذا المال نسب المساهمة أو المشاركة في تحصيل المال بين الزوجين، وبالتالي يكون الاشتراك في الأموال الظاهرة أو غير الظاهرة، الثابتة أو المنقولة، مادام ليس هناك تعين للأموال سواء أثناء الاتفاق أو أثناء إبرام العقد الزواج.

كما نجد المشرع الجزائري لم يحدد كيفية استئثار الأموال المشتركة ولا كيفية توزيعها وترك القانون الحرية للزوجين أن يحددوا في الاتفاق ما يشاء من النسب التي تؤول إليهما، ويرجعنا إلى أحكام قانون

<sup>6</sup> - حيث ورد نص المادة 19 من ق ا ج على ما يلي: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناق هذه الشروط مع أحكام هذا القانون  
<sup>7</sup> - فالكسب لغة هو الربح المالي أو النفع المادي الذي يجتني من عمل أو تجارة أو صناعة، والمكتسبات هي الأموال التي تم الحصول عليها أي حقوق مكتسبة

<sup>8</sup> - أما التي اكتسبها قبل إبرام عقد الزواج فلا يوجد حولها إشكال فهي ملكية منفردة لكل واحد إلا إذا اتفق على غير ذلك

الأسرة، نستخلص حالتين لتنظيم الاتفاق حول المكتسبات المشتركة، إما في محرر عقد الزواج أو في محرر لاحق غير عقد الزواج. وذلك حسب نص المادة 18 من ق ا ج<sup>9</sup>

**الحالة 1: حالة الاتفاق حول المكتسبات المشتركة في المحرر لعقد الزواج المبرم إما أمام الموثق أو الموظف المؤهل قانوناً (أي ضابط الخالة المدنية).** فإذا اختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية ببلدية إقامتهما أو إقامة أحدهما لتسجيل عقد زواجهما فإن اتفاقهما المتعلق بالأموال المشتركة بينهما، يبقى مجرد اتفاق شفوي يعلن في مجلس العقد أمام الضابط والشاهدين والولي، ولا يمكن تدوين هذه الشروط، من بينها ذلك الاتفاق في الاستمارات المعدة لعقود الزواج. (اقروفة، 2012، صفحة 56) أما إذا أبرم عقد الزواج أمام الموثق فالوضع مختلف وأفضل، إذ بإمكان الموثق تحرير كل الشروط التي يتقدم بها الزوج والزوجة كالاتقلال بالسكن الزوجي، واقتسام الإرباح التي تديرها مشاريعهما المستقبلية أو مساهمة الزوجة بجزء من أموالها في تحمل الأعباء الزوجية... الخ تجسيدا لما نصت المادة 19 من ق ا ج. وبهذا تكون هذه الشروط المدونة في الوثيقة الرسمية حجة في حالة تخلف أحد الزوجين عما التزم به<sup>10</sup>

**الحالة 2: حالة الاتفاق حول المكتسبات المالية في محرر غير عقد الزواج،** فيكون في محرر رسمي لاحق لعقد الزواج وفي أي وقت يشاءان. فلم يقيدوا بوقت معين، بل جعلها سارية متى دعت الحاجة إليه في أية مرحلة من مراحل الحياة الزوجية وما على الطرفين إلا التوجه إلى تدوين اتفاقهما. ويعاب على المشرع انه لم يفصح عن طبيعة العقد وشروطه، فقد يتضمن حتى كيفية تسيير وإدارة الأموال المشتركة وكذا نسبة الاستحقاق من الإرباح بالتساوي أو التفاوت حسب رأس مال كل من الزوجين. فقد فتح المشرع الجزائري مجالا واسعا أمام أحد الطرفين، نحو نظام قانوني يقترحانه لتسوية الوضع المالي المشترك الذي ينشأ بينهما في ظل الرابطة الزوجية، ويمكن إبرام هذا العقد حتى بين الأزواج الذين وثقوا عقود زواجهم قبل تعديل 2005، فالمادة 37 من ق ا ج سارية في حقهم ولا تختص أحكامها بعقود الزواج المبرمة فقط بعد 2005. أما في حالة عدم الاتفاق وتحرير عقد بشأنه وثار نزاع بينهما فما مصير تلك المكتسبات المشتركة؟

<sup>9</sup>-حيث نصت المادة 18 من ق ا ج على ما يلي: يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون.

<sup>10</sup>-بالإضافة عند تخلف أحد الزوجين لالتزامه، فأعطى القانون لكل زوج الحق في المطالبة بفك الرابطة الزوجية على أساس مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج أو في عقد لاحق كما نصت عليه المادة 53/9 من ق ا ج التي نصت: يجوز للزوجة ان تطلب التطلق للأسباب التالية:-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

## 2- إثبات الأموال الزوجية المشتركة المتنازع عليها:

في ظل الحياة الزوجية ونتيجة اشتراك الزوجين في تحمل التكاليف والأعباء العائلية، نجد الزوجة قد تساهم بما تملكه لمساندة زوجها من اجل تنمية هذه الممتلكات: كمساعدته في التجارة، أو مساهمة زوجها في بناء بيت الزوجية بأكثر من نصف تكاليفه رغم أن عقد الملكية باسم الزوج، أو قد تساهم هي أو احد الأقارب كالأب أو الأم في تجهيز السكن العائلي كالحزانات، الفرن، الثلاجة... الخ، كما قد تكون منقولات غير مخصصة للسكن العائلي كسندات و أوراق تجارية أو حصة أسهم في الشركة غيرها فمهما كانت هذه الممتلكات عقارية كانت أو منقولة تحتل مع ممتلكات الزوج، وبما أن الحياة الزوجية قد لا تخلو من الخلافات الزوجية، التي ينتج عنها فك الرابطة الزوجية، وتطالب الزوجة عندئذ اما باسترجاع الأثاث الذي قد ساهمت مع زوجها في شرائه وقد يقابلها الزوج بالإنكار وجوده أصلا أو ملكيته، او في ملكية شراء بيت الزوجية. وباعتبارهما من متاع البيت سواء داخل بيت الزوجية او خارجه اللذان يعد من أهم أسس العلاقة الزوجية، لذلك سنحاول تبيان مصيرهما عند النزاع سواء على ملكيتها أو عند تحديد قيمتها أمام انهيار العملة الوطنية.

1- تحديد ملكية المتاع المشترك عند الطلاق أو الوفاة: قد يكون المتاع مشتركا داخل بيت الزوجية او خارجه

### - بالنسبة للمتاع المشترك داخل بيت الزوجية:

لقد تطرق المشرع الجزائري في نصوص قانون الأسرة الجزائري، لحل مشكلة النزاع حول ملكية المتاع المشترك بين الزوجين وخصص لتنظيم أحكامه المادة 73 من ق ا ج بنصها: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين في المعتاد من النساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد من الرجال والمشاركات بينهما يقتسمانها مع اليمين

يظهر أن المشرع الجزائري عالج فقط مسألة النزاع حول ملكية المتاع عند انعدام الدليل، كما نجده تبني قاعدة لحل النزاع بين الزوجين حول ملكية المتاع مفاد هذه القاعدة: اعتماد قول من شهد له الظاهر مع اليمين (لوعيل، 2004، الصفحات 261-262). إلا أن هذه القاعدة لا يلجا إليها القاضي في حال تقديم احد الزوجين المدعي بينة أو دليل على ملكية المتاع.: كشهادة الشهود أو حيازته سند أو فاتورة تثبت ملكية المتاع له. فالقاضي يحكم لصالح من قدم الدليل أو البينة على ملكيته دون لجوء لتوجيه اليمين، وذلك لتوفر دليل الإثبات، وسواء كان المتاع مما يعرف للرجال أو النساء أو هما معا مثلا يشتري الزوج لزوجته سلسلة من الذهب وعلى الرغم من أن الحلبي من لوازم المرأة، فإذا قدم الدليل على تملكه، القاضي يحكم لصالح الزوج، ونفس الأمر للزوجة إذا قدمت دليل على تملك شيء يختص به الرجال، فالقاضي

بحكم لصالحها ما دامت قدمت الدليل، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5-5-1986 ملف رقم 41437 على أنه: من المعروف فقها حول اختلاف الزوجين في متاع البيت إن ما يخص النساء للنساء ومن ثم اليمين في هذه الحالة قررهما الشارع وجعلها على من يساند العرف والزوجة أثبتت بفاتورة أنها اشترت جهاز التلفزيون وان الزوج اعترف بان الخزانة ذات ثلاثة أبواب هي للزوجة وكانت اليمين عليها لكون موضوع النزاع خاص بالنساء مما يستوجب رده. (بلحاج، 2007، صفحة 402)

وعند انعدام الدليل فقد أوجدت المادة 73 من ق ا ج ثلاثة حلول:

-الحكم للزوجة أو ورثتها في المعتاد للنساء مع اليمين: فمثلا المصوغ وأدوات التجميل والألبسة النسائية وغيرها من الأمور التي يشهد لها العرف أنها للنساء هي للزوجة، كما انه هناك أمور موضوعية تخضع لتقدير القاضي، إذا كانت للزوجة آلة الخياطة وملحقاتها من قماش فهي للزوجة مع تخليفها اليمين (عبد العزيز، 1986، صفحة 313). فإذا ادعى الزوج أمام القضاء ملكية المتاع يعود حسب العرف للزوجة، عليه تقديم الدليل، وان فشل يتدخل القضاء لتوجيه اليمين للزوجة بملكيتها لهذا المتاع، إن حلفت الزوجة فيحكم القاضي بإثبات ملكية المتاع لها، وإذا نكلت يحكم لصالح الزوج.

- الحكم للزوج أو ورثته في المعتاد للرجال مع اليمين: وذلك في حالة عدم تقديم الزوجة المدعية دليل على ملكيتها لهذا المتاع يوجه القاضي للزوج أداء اليمين إذا كان المتاع المتنازع عليه يدخل ضمن المعتاد للرجال، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 9-7-1996 على أنه: من المقرر قانونا انه في حالة النزاع على الأمتعة بين الزوجين، توجه اليمين الخاصة بالأمتعة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن النزاع قائم بين الطرفين حول الأمتعة وان الزوج طالب بتوجيه اليمين للزوجة على عدم ترك أمتعتها في البيت الزوجي، فان قضاة الموضوع لما قضوا بتوجيه اليمين الحاسمة للزوجة المطلقة التي لا توجه من قبل القضاة بل يطلب من الأطراف بدل اليمين الخاصة بالأمتعة المنصوص عليها في نص المادة 73 من ق ا ج فإنهم خرقوا القانون واخطئوا في تطبيقه ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه (1998، صفحة 72)

- الحكم في المشتركات بينهما بالقسمة مع اليمين: كما تجسد هذا الحل في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10-3-2002 حيث قضت يتقاسم الزوجان في حال النزاع في الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين (2004، صفحة 359)، و ادعى كلا الزوجين ملكية الأثاث الموجود في البيت من أثاث وأدوات منزلية كآلة الغسيل والتلفاز والثلاجة وغيرها، فالقاضي يتدخل بقسمة هذه الأشياء المشتركة بينهما باعتبارها مال مشترك مع توجيه اليمين لكليهما .

وأمام صعوبات تطبيق المادة 73 وخاصة صعوبة إثبات الحق في تلك الأموال وعدم مصداقية الزوجين في طرح مسألة المكتسبات المشتركة والمبالغة أحيانا في الكمية المطالب بها أو تقديرها نقدا، وصعوبة التمييز في الوقت الحاضر بين ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، بدا التفكير في توسيع مجال المادة 73 فيما يخص الإثبات عن طريق إدراج جميع وسائل الإثبات بما في ذلك الفواتير والمحركات العرفية... الخ، إضافة إلى ما أقرته الأسرة الحديثة، وطبيعة العلاقة والمانع الأدبي لا يسمح للزوجة بان تطالب من زوجها دليلا مكتوبا تثبت بها مساهمتها وهي الحالة التي لا يسمح فيها القانون باستعمال البيئة لإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة. وعليه كان على المشرع أن يضيف في الفقرة 73 انه يمكن الإثبات بكل وسائل الإثبات ويقوم حكم القاضي محل سند الملكية.

### -بالنسبة للمتاع المشترك خارج بيت الزوجية:

إن الأموال المشتركة داخل بيت الزوجية وضع المشرع الجزائري حلا يسترشد به القاضي في المادة 73 من ق ا ج، ولكن قد يتشارك الزوجان في ملكية أموال دون تحديد نصيب كل منهما في هذه الأموال خارج بيت الزوجية كشرائها مثلا مصنعا أو محل تجاري... الخ، فعند حدوث خلاف بين الزوجين قد يصل إلى فك الرابطة الزوجية، ومن أهم ما قد يترتب عليها مطالبة كلا الزوجين بحقوقهما المالية في الأموال المكتسبة بينهما خارج بيت الزوجية أمام القضاء بعد تعذر اتفاهما على كيفية تقسيم هذه الأموال، ولا يمكن تطبيق نص المادة 73 لأنها خاصة بإثبات حق الملكية على الشيء الموجود وليس لإثبات وجود الشيء ذاته. لذلك سنبين طبيعة هذه الأموال المكتسبة ثم كيفية تحديد نصيب كل واحد من الزوجين

### -تحديد الطبيعة القانونية للأموال المكتسبة خارج بيت الزوجية: الأموال سواء اكتسبت عن

طريق أسباب كسب الملكية المعروفة في القانون المدني والقانون التجاري (فضيل، 2001، صفحة 130) والأسباب الخاصة في قانون الأسرة الجزائري كان يدفع الزوج لزوجته جزء من داره في صداقها وغيرها، وإذا امتلك الزوجان عقارا أو منقولا وكانت حصة كل واحد منهما غير واضحة، فاستنادا للقواعد العامة في القانون المدني فان طبيعة هذه الأشياء المملوكة بينهما تعتبر مال شائع بينهما، وذلك حسب نص المادة 713 من القانون المدني الجزائري (الامر، رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، 30 سبتمبر 1975) بنصها: على ما يلي: إذا امتلك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقدم دليل على غير ذلك

وان ابرز صورة تجسد الملكية الشائعة بين الزوجين خارج بيت الزوجية هي صورة السكن العائلي المشترك، لا سيما إذا كانت غير حاضنة فتتم القسمة بين الزوجين للمسكن العائلي المشترك طبقا لإحكام الملكية الشائعة وخاصة أحكام الشفعة باعتباره عقارا (رشيد، 2006) والقضاء المختص في النزاع هو القضاء المدني<sup>11</sup>.

#### - تحديد الإجراءات المتبعة لتحديد نصيب كل من الزوجين من الأموال المكتسبة خارج

**بيت الزوجية :** إذا اختلف الزوجان في اقتسام المال المشترك بينهما والمملوك ملكية شائعة ، ومن يريد إزالة هذا الشيوخ :رفع دعوى سواء كان الزوج أو الزوجة أمام القضاء من اجل قسمة المال وذلك طبقا لنص المادة 1/724 من ق م ج والتي نصت على ما يلي:.. وتعين المحكمة إذا رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته.

إذا كان المال المراد قسمته عقارا فيقوم بتعيين خبير خاص ، ويجب غليه أن يقيم المال الشائع ،بتحديد نصاب كل شريك ويقوم بقسمة المال على أساس اصغر نصيب للشركاء ( وذلك حسب نص المادة 1/725 من ق م ج )، وبناء على تقرير الخبير يقسم القاضي المال الشائع بين الزوجين وعند تقسيمه يجب ان يبين حصة كل شريك عينا وقيمتها مثلا: كان الزوجان يمتلكان عقارا وجب على القاضي تحديد معالم الحصة التي ألت إلى كل من الزوجين وقيمتها حتى يتم تسجيل هذه الحصة وشهرها وبالتالي إمكانية تنفيذ الحكم القاضي بالقسمة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27-9-2000 بأنه: حيث بالرجوع إلى الحكم المعاد والقرار المؤيد له نجد بالفعل أن المحكمة صادقت على تقرير الخبير ، وثبتت مشروع القسمة المقترح من طرفه لكنها لم تحدد أنصبة الأطراف باعتبار أن موضوع النزاع هو إنهاء حالة الشيوخ وتحديد نصيب كل وارث وان مصادقة قضاة المجلس على حكم لا يمكن تنفيذه بدون تبرير أو القول بان الخبرة أعطت كل وارث نصيبه بدون أن يبينوا ذلك النصيب ولم يحددوه يعتبر قصورا في التسبيب مما يؤدي إلى نقص وإبطال القرار المطعون فيه (2000، صفحة 117)

<sup>11</sup> - فقد يتبادر في الذهن ان القاضي المختص بقسمة الأموال المكتسبة بين الزوجين خارج بيت الزوجية هو قاضي الأحوال الشخصية على اساس ان النزاع قائم بين الزوجين ،ولكن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة ، كما انه لم يتعرض إلى قسمة هذه الأموال وما تعرض له في المادة 2/37 والمادة 73 من ق م ج لا ينطبق هنا ، لان النزاع بين الزوجين حول الأموال المكتسبة بينهما خارج بيت الزوجية هو نزاع قائم بين أجنبيين وليس زوجين وحتى المادة 2/37 تكلمت عن إمكانية اتفاق الزوجين على تنظيم شؤونهما المالية في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق وتحديد الشيء الذي يؤول إلى كل منهما ولم يتطرق إلى تحديد حصة ونصيب كل الزوجين عند وقوع خلاف بينهما.

كما خول المشرع الجزائري للقاضي طريقتين لقسمة المال المشاع عينا متى كانت ممكنة؛ الطريق الأول: يكمن في الاقتراع، وذلك حسب نص المادة 727 من ق م ج ، ويثبت ذلك الاقتراع بموجب محضر لدى المحكمة ثم يصدر حكما بإعطاء كل من الزوجين نصيبه المقرر. أما الطريق الثاني: فيكمن في القسمة بطريق المعدل المنصوص عليه في المادة 2/725 من ق م ج والذي واعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14-3-2001 عدم إجراء القسمة بطريق الاقتراع متى كان ممكنا خطأ في تطبيق القانون . (2002، صفحة 152) ، حيث يلجا القاضي إلى هذا الطريق استثناء متى تعذر قسمة المال إلى حصص عينية متساوية ، فيجوز للقاضي إكمال الحصة الناقصة عينا بمبلغ نقدي يدفعه صاحب الحصة الكبرى إلى صاحب الحصة الصغرى وبالتالي تتعادل الحصتان وأيضا يجرر القاضي محضرا يثبت هذه القسمة وإعطاء كل من الزوجين نصيبه المفروض.

كما يوجد طريق احتياطي لا يلجا إليه القاضي إلا عند تعذر إجراء القسمة عينا أو كانت هذه القسمة من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال الشائع ، وهو بيع المال بالمزاد حسب ما هو مبين في المادة 728 من ق م ج التي تنص: إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، يبيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية ، وتقتصر الزيادة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع . مثلا ملكية زوجان مصنعا على الشيوع فيقوم القاضي بإصدار حكما بإجراء بيع بالمزاد العلني لاستحالة قسمته عينا وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، فيتم قسمة المصنع بطريقة التصفية يبيعه بالمزاد العلني وقسمة ثمن البيع الذي يرسوا عليه المزاد على الشركاء كل حسب نصيب حصته في هذا المصنع . وأيضا أضافت المادة 728 انه يجوز للشركاء أن تقتصر الزيادة في بيع المال المشترك وحدهما فقط دون غيرهم وذلك بإجماعهم ، فهنا القاضي ملزم بهذا الاتفاق. (1989، صفحة 78)

### ب- تحديد قيمة المتاع المشترك أمام انهيار العملة الوطنية :

إن كانت اغلب القضايا التي تشمل محاكم شؤون الأسرة ، هي قضايا النزاع حول متاع البيت ، التي تنشأ غالبا بين الزوجين أو بين احد الأزواج وورثتهما الذي كان سببه حول الملكية ، وما يزيد أكثر تعقيدا تدني قيمة الدينار الجزائري مقارنة مع العملة الأجنبية ، الشيء الذي يجعل قيمة هذه الممتلكات ترتفع ارتفاعا بالغا مقارنة مع المبالغ التي اشترت بها في تلك الفترة وخاصة للثلاث الذي هلك أو تعرض للضياع .

وإمام ذلك يصعب الأمر على القاضي الفصل في مثل هذه القضايا ، لتقدير قيمة الأثاث التي ضاعت أو تلفت وخاصة إذ علمنا أن القيمة الحقيقية للمتاع ترتفع بسبب انهيار الدينار ، وبالتالي تغيير قيمة الأثاث مثل :الثلاجة ،والفرن ،والتلفاز وغيرها ،من مبلغ لآخر مما قد يقع عبئ ذلك على الزوج . فيجب على قضاة الموضوع عند إعمالهم لسلطتهم التقديرية لحل النزاعات حول تقدير قيمة المتاع البيت الضائع أو الذي هلك ، أن يضعوا في الحسبان تدني قيمة الدينار الجزائري حتى يتمكنوا من التقدير الصحيح للقيمة الحقيقية له ،لان تدني العملة يصاحبها غلاء المعيشة مما ينعكس على قيمة المتاع البيت . فالانهيار يؤدي إلى تغيير القيمة الحقيقية وما على القاضي إلا مراعاة قيمته الحقيقية وان يحكم بتعويض يتماشى مع سقوط العملة.

### الخاتمة

بالرغم من الاهتمام والحماية التي أظهرها المشرع الجزائري بعد تعديله لأحكام قانون الأسرة والمتمثلة بالنظام المالي للزوجين ولا سيما المادة 37 من ق ا ج التي يتضح من ورائها مدى المزوجة التي أخذها المشرع الجزائري . من جهة نص على قاعدة استقلالية الذمة المالية بين الزوجين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ،ومن جهة ثانية نص في الفقرة الثانية على الاستثناء وهو جواز الاشتراك في الأموال المكتسبة بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة فهي ضرورة لا بد منها ،مما يؤدي إلى مساهمة كل طرف بأمواله الخاصة لإنماء الثروة العائلية من غير أن يمسك وثائق أو بينة تثبت ذلك وبمجرد تعكر الحياة الزوجية الذي يصل إلى حل عقد الزواج ،فلو حظ أن الحماية التي قررتها نصوص قانون الأسرة في مجال المنازعات المالية بين الزوجين قاصرة وغير فعالة إلا بعد تدخل القضاء لتجسيدها ، وهي من أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى ما يلي :

- المشرع لم يبين المقصود بالأموال المشتركة التي يمكن أن يتفق عليها الزوجين واكتفى بقوله : التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية . فكان عليه تحديدها من اجل التمييز بينها وبين الأموال المكتسبة .
- لم يحدد المشرع في المادة 37 من ق ا ج طرق إثبات المكتسبات المالية في حالة وجود نزاع خاص في المتاع البيت أو السكن العائلي . فكان عليه وضع أحكام خاصة لهذه الأموال حتى يمكن توفير حماية أكثر للأسرة
- إذا امتلك الزوجان مالا سواء عقارا أو منقول دون تحديد حصة كل منهما ،فيعتبر مالا شائعا ،ويطبق أحكام الملكية الشائعة عند القسمة ،والقضاء المختص هو القضاء المدني وله دور هام في قسمة الأموال المكتسبة بين الزوجين خارج بيت الزوجية لاسيما عند تعذر اتفاق الزوجين .
- أن يراعي قاضي شؤون الأسرة عند حكمه لتقدير قيمة المتاع الضائع لانخيار العملة الوطنية إلى أدنى مستوياته .

### التوصيات :

- ضرورة تكثيف حملات التوعية و التحسيس بأهمية الاتفاق المسبق حول المكتسبات المالية بين المقبلين على الزواج ،لتفادي النزاعات التي قد تنشأ بعد الزواج
- إلزام المشرع لضابط الحالة المدنية المؤهل قانونا أو الموثق بضرورة إشعار المقبلين على الزواج على أهمية الاتفاق حول مكتسباتهما المالية
- جواز أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار مساهمة الزوجة الموسرة العاملة في الإنفاق عند عجز الزوج في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع عامة وعلى الأسرة خاصة

-ضرورة اهتمام رجال القانون بهذا الموضوع لما له من دور كبير في التوعية من خلال مؤلفاتهم ودراساتهم، وبالأخص الموثقين الذين يعول عليهم كثيرا في توجيه ونصح الزوجين.

### المراجع

1. المجلة القضائية ، ملف رقم 134417 ( المحكمة العليا ،غرفة الاحوال الشخصية قرار بتاريخ 9-1996-7 العدد الثاني , 1998).
2. المجلة القضائية العدد الثاني , ملف رقم 41996 ( قرار المحكمة العليا بتاريخ 2-6-1986-1989).
3. المجلة القضائية العدد1، ملف رقم 201854 ( قرار المحكمة العليا بتاريخ 27-9-200-2000).
4. المجلة القضائية العدد1، ملف رقم 24694 ( قرار المحكمة العليا بتاريخ 14--9-2001-2002).
5. المجلة القضائية العدد 2، ملف رقم 134417 قرار بتاريخ 9-71996-9 ( المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية 1998).
6. مجلة المحكمة العليا العدد2، ملف رقم 277411 قرار بتاريخ 13-3-2002 ( المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية 2004).
7. RAKOUCHE, J. (2011). droit des regime matrimoniaux, . paris : master en droit notarial universite
8. ابن ابي زمدين مُجَّد. (بدون سنة النشر). منتخب الاحكام تحقيق عبد الله بن عطية الزداه الجزء2 . بدون بلد: مؤسسة الريان.
9. ابن منظور. ( بدون سنة ). لسان العرب المجلد 6 الميم الباء الجزء 48 . القاهرة : دار المعارف.
10. ابن منظور. (بدون سنة). لسان العرب المجلد الثالث الذال السين. القاهرة ، القاهرة، مصر : دار المعارف .
11. الامر. (2005). رقم 02-05 المؤرخ في في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005 المتضمن تعديل قانون الاسرة . الجريدة الرسمية عدد 15 .
12. الامر. (13 ماي 2007). رقم 05-07 المؤرخ في 13ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري . الجريدة الرسمية العدد31 .

13. الامر. ( 30 سبتمبر 1975). رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني . الجريدة الرسمية عدد 78 .
14. الامر. (.s.d). قم 05-02 المرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فيفري 2005 المتضمن تعديل قانون الاسرة الجزائري. الجريدة الرسمية العدد 15 .
15. الامر. (30 سبتمبر 1975). رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 . الجريدة الرسمية عدد 78 .
16. الامر. (30 سبتمبر 1975). رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري. الجريدة الرسمية عدد 78 .
17. الجيلالي عجة. (2009). مدخل للعلوم القانونية الجزء 2 نظرية الحق. الجزائر: برقي للنشر.
18. الحبيب الملكي. (2010). من الحقوق المالية للمرأة لنظام الكد والسعاية الجزء 1 الطبعة 1. الرباط : دار العلم للنشر والتوزيع .
19. الزرقا مصطفى. (1999). مدخل النظرية العامة للالتزام في الفقه الاسلامي . سوريا بدمشق: دار القلم.
20. السنهوري عبد الرزاق. (بدون سنة). مصادر الحق في الفقه الاسلامي الجزء الاول. بيروت : المجمع العلمي العربي الاسلامي .
21. القانون. (12 جوان 1984). رقم 84-11 المرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري . الجريدة الرسمية العدد 24 .
22. القانون. (1984). رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984 م المتضمن قانون الاسرة. الجريدة الرسمية عدد 24 .
23. القران الكريم. (بلا تاريخ). سورة النساء الاية 32 .
24. القران الكريم. (بلا تاريخ). سورة المائدة. الاية 10 .
25. القران الكريم. (بلا تاريخ). سورة النساء الاية 34 .
26. القران الكريم. (بلا تاريخ). سورة النساء الاية 12 .
27. القران الكريم. (بلا تاريخ). سورة النساء الاية 32 .
28. القران الكريم. (بلا تاريخ). سورة النساء الاية 7 .
29. بلحاج, ا. (2007). قانون الاسرة مع تعديلات الامر 05-02 ومعلق عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال اربعين سنة 1966-2000 الطبعة 1 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
30. بن شرف النووي يحيى. (بدون سنة). المنهاج في شرح صحيح مسلم . بدون بلد: بيت الافكار الدولية.
31. حاتم الفتلاوي منصور. (2014 الطبعة 2). نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقه الوضعي والاسلامي . عمان بالاردن : دار الثقافة.

32. زبيدة اقروفة. (2012). النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الاسرة الجزائري . المجلة الاكاديمية للبحث العلمي بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية العدد 1 ، الصفحات 48-62.
33. سعد عبد العزيز. (1986). الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري الطبعة 3 . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر .
34. علي الكعبي خليفة. (2010). نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي الطبعة 1. الاردن: دار النفائس للنشر ولبتوزيع.
35. قانون، ا. (.s.d). رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق ل9 يونيو 1984 م . الجريدة الرسمية العدد 24 .
36. محمد ابن مكرم بن علي ابن منظور. (بدون سنة). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.
37. محمد امين لوعيل. (2004). المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائري دون طبعة . الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر .
38. محمد بن ادريس الشافعي. (1413 هـ/1993م). الام الطبعة 1 الجزء 3. بيروت: دار الكتب العلمية.
39. محمد بن اسماعيل البخاري. (بدون سنة). صحيح البخاري الطبعة 1 كتاب العيدين ،باب العلم الذي بالمصلى الجزء 1. القاهرة : دار البيان الحديثة.
40. محمد صبري العويبي جمانة. (2016). الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية الليبي. كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية الحكومية مولانا ملك ابراهيم دراسة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جمهورية اندونيسيا.
41. مسعودي رشيد. (2006). النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري . تلمسان ، كلية الحقوق بجامعة ابو بكر بلقايد لنيل اطروحة الدكتوراه، الجزائر.
42. مسلم ابن الحجاج. (بدون سنة). صحيح المسلم الطبعة 1 كتاب الفضائل باب فضائل ام المؤمنين ،زينب بنت جحش الجزء 2. القاهرة: مكتبة الصفا.
43. نادية فضيل. (2001). القانون التجاري ،الاعمال التجارية التاجر المحل التجاري . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
44. يكن زهدي. (1962). شرح قانون الموجبات الجزء الرابع. بيروت : بدون دار النشر.